

Distr.
GENERAL

A/42/739
17 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والأربعين
البند ٥٠ من جدول الأعمال

الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" : تقرير مؤتمر نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وفقاً لقرار الجمعية العامة العدد ٤٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العدد ٢ ، المعقدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقدة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ، إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بـ"نزع السلاح المحالة إليها" ، وهي البنود من ٤٨ إلى ٦٩ ، يعقبها الأدلة ببيانات بشأن بنود محددة من بنود جدول الأعمال المتعلقة بـ"نزع السلاح" ، ومواصلة المناقشة العامة ، حسب الاقتضاء . وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات الواقعية بين الثالثة والحادية والثلاثين المعقدة في الفترة من ١٢ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/42/PV.3 إلى (31) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى ، فيما يتعلق بالبند ٥٠ ، الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) :

(ب) رسالة مورخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (A/42/89) ؛

(ج) رسالة مورخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة ، يحيط بها نص الوثائق الختامية للدورة العادية للجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو للصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة ، المعقدة في موسكو في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ (A/42/189-S/18768) ؛

(د) رسالة مورخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة ، يحيط بها نص البلاغ والوثائق المعتمدة في دورة اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاطراف في معاهدة وارسو للصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة ، المعقدة في برلين في ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ (A/42/313-S/18888) ؛

(ه) رسالة مورخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة ، يحيطون بها نص البيان المشترك المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ الصادر عن رئيس الأرجنتين ورئيس اليونان ووزراء الهند ورئيس المكسيك ورئيس وزراء السويد والرئيس الأول لجمهورية تنزانيا المتحدة (A/42/319-S/18894) ؛

(و) رسالة مورخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/42/346-S/18922) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

(ز) رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (A/42/404-S/18982) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة ، يحيط بها نص البيان الختامي للدورة الخامسة لمجلس العمل الدولي ، المعقودة في كوالالمبور في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (A/42/407) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لساموا لدى الأمم المتحدة ، يحيط بها نص البلاغ الختامي للمحفل الشامن عشر لمنطقة جنوب المحيط الهادئ ، المعقود في أبيا في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٧ (A/42/417) ؛

(ي) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/42/509) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة (A/42/621-S/19180) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة ، يحيطون بها نص البيان المشترك الصادر في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ عن رئيس الأرجنتين والرئيس الأول لجمهورية تنزانيا المتحدة ورئيس وزراء السويد ورئيس المكسيك ورئيس وزراء الهند ورئيس وزراء اليونان (A/42/652-S/19201) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة ، يحيط بها إعلان فانكوفر بشأن التجارة العالمية ، وبيان أوكانagan بشأن الجنوب الافريقي وبرنامج عمل أوكانagan والبلاغ الصادر عن اجتماع رؤساء حكومات الكمنولث المعقود في فانكوفر في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/42/677) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نحو البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (A/42/681) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ والوثيقة المعرونة "نحو زيادة فعالية مؤتمر نزع السلاح في جنيف" الصادرتين عن دورة لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، المعقودة في براغ في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (Corr.1 A/42/708) (A/C.1/42/2) ؛

(ع) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة . (A/C.1/42/2)

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/42/L.77

٥ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت استراليا ، وايرلندا ، وایسلندا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبوروبي دار السلام ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، وجزر سليمان ، والدانمرك ، وزائير ، وساموا ، وسنغافورة ، والسويد ، وفانواتو ، والفلبين ، وفنلندا ، وفيجي ، والكامبيون ، وكندا ، وليبريا ، وماليزيا ، والترويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليابان ، واليونان ، مشروع قرار معنى "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/42/L.77) ، وانضمت إليها فيما بعد بربادوس وتايلند وروواندا . وعرض ممثل نيوزيلندا مشروع القرار في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/42/L.77 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ "صوتا مقابل لا شيء" وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروجواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، بوتسلوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تندانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمocrاطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوى ، ساموا ، مرسى لانكا ، سفاورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كومستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزambique ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنفاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا شيء .

الممتنعون : الأرجنتين ، أنغولا ، أوغندا ، البرازيل ، بوركينا فاصو ، بورما ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، فرنسا ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، يوغوسلافيا .

(ب) واعتمد مشروع القرار ككل ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلى :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، امباانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الاليانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروجواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بولتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية ، السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراتية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوى ، ساموا ، صربيا لانكا ، منغافورة ، السنغال ، موازيلاند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الموزمبيق ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كومتاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، الكونغو ، كينيا ، لكمبوريا ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزambique ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراتية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، إسرائيل ، أنغولا ، البرازيل ، الصين ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

- ٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الحاجة الملحة إلى عقد معايدة للحظر الشامل
للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألا تشن أبدا ،

واقتناعا منها بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة إلى وضع حد لسوق التسلح النووي وإلى الخفق الغوري الذي يمكن التحقق منه لأسلحة النووية ، والقضاء عليها في نهاية الأمر ،

واقتناعا منها بناء على ذلك ، بأن وضع نهاية لجميع التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات إلى الأبد ، هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويরها وزيادة انتشارها ، وتحتو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى الحد من الأسلحة الخوفية وخضها ، في القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

ولذا ترحب بالبيان المشترك الصادر في 17 أيلول/سبتمبر 1987 عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ومفاده أنهما اتفقا على بدء مفاوضات في عام 1987 بشأن مسائل التجارب النووية ،

ولذا تشير إلى الاقتراحات الواردة في مبادرة زعماء الدول الست

الرامية إلى وضع حد للتجارب النووية ، وغيرها من المبادرات التي قدمت في الآونة الأخيرة لتحقيق هذه الغاية ،

واقتناعاً منها بأن أكثر السبل فعالية لتحقيق إيقاف جميع التجارب النووية في جميع البيئات إلى الأبد تكمن في التبكيـر بإبرام معاهدة حظر شامل يمكن التحقق منه للتجارب النووية يكون بـاب الانضمام إليها مفتوحاً لجميع الدول ، وتكون قادرة على اجتذاب هذه الدول للانضمام إليها ،

وإذ تؤكـد من جديد مسؤوليات مؤتمر نزع السلاح الخاصة في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

١ - تعـيد تأكـيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو أمر ذو أهمية أساسية ؛

٢ - تحث بناء على ذلك على اتخاذ الـإجراءات التالية لـكي يـتسنى إبرام معاهدة للـحظر الشامل للـتجارب النووية في وقت مبكر :

(أ) أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح الـاعمال الفنية بشأن جميع جوانب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وذلك في بداية دورته لـعام ١٩٨٨ ؛

(ب) أن تتعاون الدول الـاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول مع مؤتمر نزع السلاح لـتسهيل وتعزيز هذه الـاعمال ؛

(ج) أن تتفق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة تلك التي تملك أـهم التـرمـانـات النوـويـة ، على تـدـابـير مؤـقـتـة منـاسـبة يـمـكـن التـتحققـ منها بـغـيـة التـوـصـلـ إـلـى مـعـاهـدـة للـحـظـرـ الشـامـلـ للـتجـارـبـ النوـويـةـ ؛

(د) أن تنضم الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك

بعد إلى معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٢) :

٣ - تحت أيضاً مؤتمر نزع السلاح على ما يلي :

(ا) أن يتخد خطوات فورية ، لإنشاء شبكة دولية ، بأوامر مشاركة ممكنة ، لرصد الاهتزازات الأرضية بغية زيادة تطوير إمكاناتها لرصد الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛

(ب) أن يأخذ في اعتباره ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للتنبؤ في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك تبادل البيانات المتعلقة بالشكل الموجي ، وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها دول بمفردها أو مجموعات من الدول ؛

(ج) أن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى لرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعايدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "الحاجة الملحة إلى عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية".

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ من النص الانكليزي .